قضية تقليد تمغات

رقم ٢٠٠٢/٧٠٩ جنايات الظاهر

٢٠٠٢/٥٥٥ كلي غرب القاهرة

طعن النقض ٧١/٢٠٤٠ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكـــــرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... (متهم - محكوم ضده - طاعن)

وموطنه المختار مكتب الأستاذ/ محمد رجائى عطيه - وشهرته رجائى عطيه - المحامى بالنقض٤٥ شارع طلعت حرب، ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة -.

فى الحكم : الصادر فى ١٢/٢٦/ ٢٠٠٢ من محكمة جنايات القاهرة فى الجناية رقم ٢٠٠٢/٧٠٩ جنايات الظاهر (٢٠٠٢/٥٥٥ كلى غرب القاهرة) والقاضى فيها حضوريا بمعاقبة/..... بالسجن لمدة خمس سنوات.

الوقائـــع

أحالت النيابة العامة كلاً من المتهمين : ـــــ

(١)..... (الطاعن) .

(٢).....

(٣).....

إلى محكمة الجنايات بوصف أنهم بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ بدائرة قسم الظاهر ــ محافظة القاهرة :

١ ــ قلدوا تمغات الذهب الذهب الخاصة بمصلحة دمغ المصوغات والموازين بأن اصطنعوا طبقات أختام مقلدة علىغرار الأختام الصحيحة والمستعملة بالمصلحة

٢ ــ استعملوا أقلام التمغات المقلدة موضوع التهمة سالفة البيان بأن دمغوا بها المشغولت الذهبية المضبوطة مع علمهم بتقليدها.

٣ ــ شرعوا فى أن يخدعوا المتعاقد معهم فى الصفات الجوهرية وما تحتوى من العناصر الجوهرية النافعة والداخلة فى تركيب المشغولات الذهبية وعيارها وكان ذلك باستعمال التمغات الذهبية المزورة موضوع التهمة الأولى.

٤ ــ دمغوا المشغولات الذهبية بأختام مزورة.

٥ ــ حاذوا بقصد البيع المشغولات المضبوطة والمختومة بتمغات مقلدة مع علمهم بتزويرها.

٦ ــ لم يقدموا المشغولات الذهبية المضبوطة الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لتمغها.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٢٠٦ عقوبات ١٢، ٢، ٧، ٨، ٩ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٢ والقانون ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون ٣٨ لسنة ١٩٩٤.

وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٦ قضت محكمة الجنايات حضوريا بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة خمس سنوات، ولما كان هذا الحكم قد صدر معيبا وباطلا فقد طعن عليه المحكوم ضده..... بطريق النقض بشخصه من السجن وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٥ وقد طعنه تحت رقم ٢٠٠٣/١٤٥٠ تتابع سجن طره العمومى.

ونورد فيما يلى أسباب الطعن بالنقض.

أسباب الطعن

أولا : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق :

ذلك أنه وعلى ما بين من مطالعة مدونات اسباب الحكم المطعون فيه فإن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن الى الدليل المستمد من أقوال الشاهد الرائد عصام العزب - وحصلت المحكمة مضمون اقوال بقولها إنه شهد بأن المتهمين الأول والثانى يقومان بالتلاعب فى العيارات الخاصة بالمشغولات الذهبية عن طريق دمغها خارج مصلحة الدمغة والموازين وان أولها (الطاعن) يحتفظ بكمية من تلك المشغولات بمسكنه، ونفاذا لأذن النيابة العامة انتقل الى مسكن المتهم الأول واجرى تفتيشه فى حضور المتهم الثانى الذى كان متواجدا بصحبته فعثر على كمية من المشغولات الذهبية - ثبت من فحصها بمعرفة مفتش مصلحة الدمغة والموازين اللذين كانا برفقته انها مدموغة بتمغات مقلدة لأختام مصلحة الدمغة والموازين واذ واجهها بالمضبوطات أقرا له بقيامهما بدمغ المشغولات الذهبية المضبوطة بمساعدة المتهم الثالث فى الورشة الخاصة به...

وواضح مما حصلته المحكمة من أقوال الشاهد المذكور أن الشاهدين الثانى والثالث وهما مفتشان بمصلحة الدمغة والموازين وكانا برفقته قد افهماه أن المضبوطات من المشغولات الذهبية المضبوطة بمسكن الطاعن مدموغة بدمغات مقلدة لأختام تلك المصلحة.

فى حين أن الثابت من أقوال الشاهد الأول المذكور سواء بمحضر الضبط أو بالتحقيقات بأن الشاهدين الثانى والثالث وهما من مفتشى مصلحة الدمغة والموازين أوضحا عند فحصهما

لتلك المضبوطات بمسكن الطاعن ان عليها طبقات مشكوك فى صحتها ونسبتها لأختام مصلحة الدمغة والموازين القانونية.

وبذلك تكون المحكمة قد حصلت أقوال الشاهد الأول على نحو مخالف لنص ما رصده منها بالأوراق، وهذا الخلاف انصب على عنصر جوهرى من عناصر ومقومات شهادته بأن نسبت اليه القول بأن المفتشين المرافقين له أثناء التفتيش وهما الشاهدان الثانى والثالث ويعملان بمصلحة الدمغة والموازين قد أوضحا فور معاينتهما وفحصها للمضبوطات من المشغولات الذهبية بمسكن الطاعن أنها مقلدة.

فى حين أنه لم يذكر ذلك بأقواله وكل ما ذكره أن المفتشين المذكورين قررا بعد فحص تلك المضبوطات أن عليها بصمات وطبقات اختام مشكوك فى صحتها وصحة نسبتها الى مصلحة الدمغة والموازين.

وهو خطأ جوهرى تردى فيه الحكم الطعين، لأن هناك فارقا كبيرا بين نتيجة معاينة الشاهدين المذكورين للمشغولات الذهبية المضبوطة بمسكن الطاعن وما يثبت من أقوالهما بأن الأختام المضبوطة عليها مشكوك فى صحتها وبين ما ذكرته المحكمة فى حكمها ونسبته للشاهد الأول بأنهما ذكرا له فور المعاينة أنه يثبت لهما ان تلك المشغولات مدموغة بدمغات مقلدة لأختام تلك المصلحة وذلك على خلاف الثابت بالأدلة، وتكون المحكمة على هذا قد اخطأت فى تحصيل أقوال الشاهد الأول وخالفت نص مضمون تلك الشهادة وبما لايتفق وما انبأت عنه فحواها الصريح ومفهومها الواضح.

وهذا الخطأ مؤثر ولا شك فى منطق الحكم وصحة استدلاله، لأن المحكمة اعتقدت خطأ ان الشاهدين المذكورين ذكرا للشاهد الأول أن المشغولات الذهبية سالفة البيان عليها اختام مقلدة بعد أن قاما بفحصها مع أن أيا منهم لم يقطع بذلك بل تشكك فى أمرها وفى صحة اسنادها للمصلحة المختصة بالدمغة، وهذا الخطأ المؤثر فى تحصيل واقع شهادة الشاهد الأول يدل على أن المحكمة لم تتفهم حقيقة شهادته وفهمتها فهما خاطئا ولهذا رصدتها فى حكمها على نحو خاطىء كذلك، وهو خطأ له بشأنه فى تكوين عقيدتها بحيث لم يعد يُعرف وجهة نظرها فى الواقعة برمتها لو أنها أدركت حقيقة أقوال الشاهد الأول الثابتة بالأوراق والمت بها الإلمام الصحيح الذى يتفق ومدلولها الصريح ومفهومها الواضح، وهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه والاحالة، ولو أنها تساندت فى قضائها بالإدانة الى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها ووزنها لسائد الأدلة الأخرى.

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٤٩٨٥/٥٥ق

* نقض ١٩٩٠/٧/٧ - س٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦
* نقض ١٩٨٥/٣/٢٨ - س٣٦ - ٨٣ - ٥٠٠
* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨
* نقض ١٩٨٣/٢/٢٣ - س٣٤ - ٥٣ - ٢٧٤
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س٣٧ - ٢٥ - ١١٤
* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س٣٥ - رقم ٨ - ص ٥٠
* نقض ١٠/٢٧/ ١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧
* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ - س ٣٦ - ١٢٠ - ٦٧٧
* نقض ١٩٧٩/٥/٦ - س٣٠ - ١٤٤ - ٥٣٤

كما تردى الحكم المطعون فيه فى عيب آخر للخطأ فى الاسناد عندما حصلت من أقوال الشاهدين محمد عبد الرحمن عبد المجيد و سامى عبد الصمد المفتشين بمصلحة الدمغة والموازين ما يفيد كذلك بأنهما قاما بفحص المشغولات الذهبية المضبوطة بمسكن الطاعن فتبين لهما أنها تحمل طبقات مقلدة ومنسوبة لمصلحة الدمغة والموازين فى حين أن الثابت من أقوال الأول منها محمد عبد الرحمن عبد المجيد بالتحقيقات أن معاينته لتلك المضبوطات أسفرت عن أنها تحمل طبقات اختام مشكوك فى صحتها ونسبتها الى مصلحة الدمغة والموازين.

وقال ما نصه ص ٤٩: تم ضبط بمسكن السالف الذكر (المتهم الأول والطاعن) مشغولات ذهبية وغوايش اشغال مختلفة عليها طبقات مشكوك فى صحتها ونسبتها الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين.

وقال الشاهد الرابع..... المفتش بالمصلحة المذكورة ما نصه ص ٥٤ :

ج: المشغولات الذهبية مختلفة الاشكال المضبوطة بمسكن المتهم الأول (الطاعن) عليها طبقات مشكوك فى صحتها ونسبتها لمصلحة الدمغة والموازين .

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد اسندت للشهود المذكورين أقوالا لم ترد بشهادة كل منهم الثابت بالأوراق وإذ أخذت بها وفهمت خطأ على هذا النحو المؤثر فإن ذلك مما يعيب حكمها ويبطله لابتنائه على اسس خاطئة تحدث خللا فى منطقه القضائى ــ لأن الحكم ليس فى حقيقته الا مقدمات منطقية تنتهى الى نتائج محمولة على تلك المقدمات، فإذا أصابت اسباب الحكم أو بعضها ذلك الخطأ فأن النتيجة التى تنتهى اليها تكون ولا بد مشوبة بالخطأ لتلازم الاسباب بتلك النتيجة فإذا فسدت أو اصابها الخطأ فى التحصيل أو الفهم انعكس ذلك بالضرورة على النتيجة وهى الحكم ذاته فيضحى باطلا لما أصاب منطقه من عوج وخطأ وهو ما يستوجب نقضه. كما سلف البيان.

ثانيا : البطلان والاخلال بحق الدفاع :

فقد أقامت محكمة الموضوع قضائها بثبوت تقليد الاختام الخاصة بمصلحة الدمغة والموازين المطبوعة على المشغولات الذهبية المضبوطة لدى الطاعن استنادا الى أقوال اعضاء اللجنة التى شكلتها النيابة العامة لفحص المضبوطات والمشكلة من سمير مصطفى على وكل من كمال الحسينى وفيفيا وليم جورجى ورضا محمد أحمد حسن والذين شهدوا بأن فحصهم للمضبوطات اسفر عن ان الأقلام المضبوطة عليها بصمات دمغات مقلدة لدمغات مصلحة الدمغة والموازين وان المشغولات الذهبية المضبوطة مدموغة بذات الاقلام المضبوطة وان تلك الدمغات متقنة التزوير مما ينخدع بها الشخص العادى.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم نقلا عن أقوال هؤلاء الشهود ينطوى على نتائج عملية الفحص التى قاموا بها للأقلام المضبوطة وكذلك للمشغولات الذهبية التى تم ضبطها بمافيها تلك التى عثر عليها بمسكن الطاعن.

وهذه النتائج وحدها غير محمولة على الأسباب التى تؤدى اليها من منطق سائغ واستدلال سليم إذ لم توضح المحكمة فى مدونات الحكم كيفية استدلال تلك اللجنة على تقليد هذه الأختام سواء بالأقلام التى تم ضبطها أو المطبوعة على المشغولات الذهبية سالفة الذكر.

وهو بيان كان يتعين أن تتضمنه اقوال الشهود اعضاء اللجنة المذكورة كما كان يتعين رصده فى اسباب الحكم كذلك وبمدوناته وفق ما أوجبته المادة ٣١٠ اجراءات جنائية من ضرورة اشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى تتساند اليها المحكمة فى قضائها بالإدانة بحيث لا يشوبه اجمال أو تعميم أو غموض وابهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض ممارسة لسطتها على الحكم لبيان مدى صحة تطبيق القانون.

وتواتر قضاء محكمة النقض، فى تطبيق أحكام المادة/٣١٠ أ٠ج، على أنه : - " يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها، والأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ويقوم عليه كل دليل، وأنه كيما يتحقق ذلك ويتحقق الغرض من التسبيب فإنه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، أما إفراغ الحكم فى عبارات معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على وجهها الصحيح ومن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم "٠

* نقض ١٩٧٦/٣/٢٢ - س٢٧ - ٧١ - ٣٣٧
* نقض ١٩٧٢/١/١٠ - س٢٣ - ١٦ - ٥٧

* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س٢٤ - ٢٧ - ١١٤
* نقض ١٩٧٥/٤/٢٧ - س ٢٦ - ٨٣ - ٣٥٨
* نقض ١٩٨٢/١/١٢ - س ٣٣ - ٤ - ٢٦
* نقض ١٩٨٢/١/١٩ - س٣٣ - ٧ - ٤٦

ولا يتحقق هذا الوجوب اذا اقتصرت المحكمة على بيان نتائج عمليات الفحص التى قام بها اعضاء اللجنة المشكلة من سلطة التحقيق وماجاء بها أن المضبوطات مقلدة وعليها بصمات لأختام غير صحيحة ومنسوبة زورا لمصلحة الدمغة والموازين - لأن تلك النتائج كان يتعين ان يسبقها بيان مفصل وواضح لأدلة هذا التقليد ومظاهره والأمارات والدلائل الدالة على ثبوته وبشكل قاطع وجازم، خاصة وأن التقليد هو اصطناع شيء كاذب ليشبه شيئاً صحيحاً وان الجوهر فى جرائم التقليد يقضى بأن العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بين العلامة المقلدة أو الختم المقلد وبين تلك الصحيحة، ومادامت العبرة فى هذا الشأن بأوجه الشبه بين الأختام المقلدة والصحيحة فقد بات من المتعين على الخبير المختص بعمليات الفحص أن يبين فى تقريره أوجه الشبه التى تبينها من الأختام الصحيحة وبتلك المقلدة، طالما ان الأوجه المذكورة يقوم عليها الركن المادى فى الجريمة ولأنها جوهر التقليد وتدور معه وجودا وعدما، فإذا لم يتحقق ذلك التشابه بين الختم الصحيح ونظيره المقلد فلا جريمة إذن ولا عقاب.

كما ان على محكمة الموضوع أن تبين فى حكمها أوجه التشابه المذكورة بحيث تؤدى الى القول الى ان الاختام المضبوطة والمشغولات الذهبية التى عثر عليها بمسكن الطاعن تحمل اختام مقلدة لمصلحة الدمغة والموازين وإذ جاء الحكم المطعون فيه خاليا من هذا البيان فقد أضحى معيباً واجب النقض والاعادة لقصور بيانه ولا محل للقول فى هذا الصدد للقول بأن المفتشين المختصين بمصلحة الدمغة وهم من أهل الفن والخبرة قاموا بتلك المعاينة وأجروا فحص المضبوطات بما لهم من دراية وعلم وانهم خلصوا من فحصهم الى ان الاختام والمشغولات الذهبية تحمل بصمات مقلدة لتلك المصلحة.

لأن الخبير المنتدب وان كانت له الحرية المطلقة فى تكوين رأيه وعقيدته، ولا يجوز مصادرته فيما يراه، إلا أن عليه كذلك أن يبين لنا كيف انتهى الى هذا الرأى الذى أخذ به واقتنع بصحته، وعلى نحو مفصل وواضح وإلا كان تقريره قاصرا، كما أن على المحكمة كذلك أن ترصد فى حكمها أسباب التقرير الفنى الذى أخذت بنتيجته واطمأنت اليها وكونت عقيدتها على أساسه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

ولما هو مقرر بأنه إذا كانت المحكمة قد استندت فى قضائها بإدانة الطاعن الى ما جاء بتقريرالصفة التشريحية، ولم ترصد منه بحكمها إلا نتيجته وحدها دون بيان مفصل وواضح لآسبابه التى تحمل تلك النتيجة والمتضمنة وصف الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه

ومواضعها، وكيفية حدوثها والالة المستعملة، وسبب الوفاة، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور لابتنائه على دليل قاصر البيان.

كما يُبنئ هذا العوار عن أن المحكمة لم تمحص الدليل المعروض عليها التمحيص الكامل والوافى، والذى يُهيئ لها الفرصة للفصل فى الدعوى عن بصر كامل وبصيرة شاملة، والتعرف على وجه الحقيقة.

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ - س٣٣ - ٢٠٧ - ١٠٠٠ - طعن رقم ٥٢/٦٠٤٧ ق

ومن جانب آخر فان رأى المفتشين فى الأختام المقلدة وانها مخالفة لبصمات اختام مصلحة الدمغة الصحيحة الخاصة بالمشغولات الذهبية أمر خاص بهم وحدهم، والقاضى الجنائى يكون عقيدته فى الدعوى بناء على رأيه الخاص وعقيدته الشخصية، ولا يجوز له بحال مجال أن يدخل فى عقيدته واطمئنانه رأيا آخر لسواه.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن التقليد يقوم على المحاكاة التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد والعبرة فيه بأوجه الشبه لا لوجه الخلاف، بحيث يكون من شأنه أن ينخدع به الجمهور فى المعاملات، وانه لما كانت المادة ٣١٠ اجراءات جنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى الصحيح على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا، وكان من المقرر أن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يبين أوجه التشابه بين كلا الخاتم الصحيح والخاتم المقلد ومدى إنخداع الجمهور بهذا الخاتم الأخير - وأكتفى فى ثبوت القليد برأى وكيل الادارة الاجتماعية فى هذا الخصوص يكون قاصرا فى البيان بما يوجب نقضه.

* نقض ١٩٨٥/٢/٦ - س ٣٦ - ٣٥ - ٢٢٠طعن رقم ٥٤/٥١٤٧ ق

ثالثا : بطلان آخر وإخلال بحق الدفاع :

ذلك ان محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعن عن جريمة تقليد أختام مصلحة الدمغة والموازين واستعمالها مع العلم بقليدها دون ان تقوم بنفسها بالاطلاع على اقلام الاختام المقلدة المضبوطة، وكذلك المشغولات الذهبية التى تحمل طبقات الاختام المقلدة لتلك المصلحة.

وهو قصور شاب اجراءات المحاكمة - بما يبطلها، فضلا عما ينطوى عليه ذلك من اخلال بحق الدفاع وهو ما يبطل الحكم المطعون فيه لابتائه على اجراءات شابها عوار البطلان، لأن

أطلاع المحكمة بنفسها على تلك الأختام المقلدة والمشغولات الذهبية التى تحمل طبقات تلك الأختام أمر جوهرى تقتضيه أصول المحاكمات فى جرائم التزوير والتقليد عامة.

وتفرضه كذلك ماهو واقع على عاتق المحكمة الجنائية من واجب الالتزام بتمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الأختام والمشغولات هى الأدلة التى تحمل دليل التقليد، وحتى يمكن القول بأن المحكمة حين استعرضت الأدلة فى الدعوى وقبل الفصل فى موضوعها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحصه التمحيص الوافى والكافى والذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من واجب تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة.

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن تكون المحكمة قد اعتمدت فى قضائها على ما شهد به اعضاء اللجنة المشكلة من النيابة العامة لفحص تلك المضبوطات، وما ذهب إليه أعضاؤها بأن فحصهم لها أثبت أنها مقلدة تقليدا متقنا ينخدع به احاد الناس فى المعاملات، لأن معاينة هؤلاء المفتشين لتلك الأختام المقلدة والمشغولات الذهبية التى تحملل طبقاتها المقلدة لا يغنى عن ضرورة اطلاع المحكمة على تلك المضبوطات بنفسها بالجلسة التى يحضرها الطاعن وباقى المتهمين والمدافعين عنهم، لأن تلك المعاينة الشخصية من المحكمة ومايثيره الخصوم بالجلسة من رأى بشأنها قد يسفر عن رأى يخالف ذلك الرأى الذى انتهى إليه هؤلاء المفتشون واقتنعوا به.

ولأن المعاينة التى قاموا بها والفحص الذى باشروه بأنفسهم ونتيجته التى أنتهوا إليها كل ذلك إنما يعبر عن رأيهم الشخصى وعقيدتهم الخاصة، والقاضى الجنائى إنما يكون عقيدته فى الأدلة على بساط البحث أمامه بناء على اطمئنانه الخاص وارتياحه الشخصى، ولا يجوز له أن يدخل فى اقتناعه رأيا آخر لسواه كما سلف البيان.

ولهذا بات من الضرورى أن تعاين محكمة الموضوع بنفسها تلك الأختام المقلدة والمشغولات الذهبية المضبوطة فى الجلسة العلنية وبحضور جميع اطراف الخصومة وذلك حتى يمكن التحقق من أنها محل الاتهام بالتقليد المنسوب للطاعن وباقى المتهمين ولأنها الدليل الذى يحمل أدلة التقليد وهذه الغاية لا تتحقق إذا اعتمدت المحكمة فى تلك المعاينة على رأى هؤلاء المفتشين دون أن تبدى رأيها الشخصى فى أمر تقليدها ومدى صلاحيتها لأن ينخدع بها الجمهور وأحاد الناس فى التعامل.

ولأن التزوير متى كان مفضوحا ظاهرا للعين المجردة ولا ينخدع به أحد يكون أمرا غير مؤثم، ولا جريمة فيه لانعدام ضرره، والضرر ركن جوهرى من أركان جرائم التقليد والتزوير، ولهذا وجب أن تفصح المحكمة فى حكمها عما يفيد قيامها بمناظرة المضبوطات المقلدة بالجلسة

وكذا بيان امكانية خداع الجمهور بها فى حضور الطاعن والمدافعين عنه وإذ قصرت فى ذلك فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة وينعكس ذلك على الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه والاحالة لأنه بنى على اجراءات شابها عوار البطلان.

وقضت محكمة النقض بأنه :

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية الى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره "

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٤٥ - ٢٣٣
* نقض ١٩٨٣/٣/١٧ - س ٣٤ - ٧٩- ٣٩٢

ولا يرفع هذا العوار عن الحكم أن يكون الدفاع عن الطاعن قد قبل المرافقة فى الدعوى وطلب فى ختام مرافعته الحكم ببراءته عما نسب إليه، دون أن يطلب الاطلاع على المضبوطات ومعاينتها بنفسه بالجلسة اثناء المحاكمة، لأن واجب تلك المعاينة مفروض على المحكمة بنفسها، وعليها أن تقوم به بطلب الأحراز التى تحتويها، وفضها أثناء المحاكمة، وإثبات ملاحظاتها، وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وبمدونات الحكم دون حاجة إلى طلب من الخصوم فى الدعوى، وهذا هو واجبها فى المقام الأول وبالتالى فلا يصح أن يكون رهن مشيئة غيرها ــ ولأنها وحدها صاحبة الكلمة الأخيرة فى الدعوى كما يقع على عاتقها كذلك واجب تمحيص وبحث أدلتها بنفسها حتى تستطيع تكوين عقيدتها فيها بناء على رأيها الخاص وعقيدتها الشخصية كما سلف البيان، وإذ أمسكت عن القيام بهذا الإجراء الجوهرى مع أنه ممكن وليس مستحيلا وخلا حكمها مما يفيد قيامها به وكذلك محضر جلسة المحاكمة فأن حكمها يكون معيبا واجب النقض لما هو مقرر بأن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه.

* نقض ١٩٨٦/٣/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨ - طعن ٥٦/٢٨٢٢ ق

وقضت محكمة النقض بأن :

" إغفال المحكمة الاطلاع على الاختام المقلدة أو الأوراق المزورة موضوع الدعوى عند نظرها يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها ومعاينتها بنفسها إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى تلك الجرائم يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على إعتبار أنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير والتقليد "

* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١ - طعن ٤٤/٤٦٢ ق
* نقض ٢/٢٤/ ١٩٩٧ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦ - ٥٧٣ طعن٣٧/ ق
* نقض١٩٦٥/٣/١ - س ١٦ - ٤١ - ١٩٤ - ١٨٩٤طعن ٣٤/ق

* نقض ١٩٥٧/٤/٩ - س ٨ - ١٠٣ - ٣٨١ - ١٥٤٤طعن٢٦/ ق
* نقض ١٩٥٨/٤/٣ - س ٣٦ - ٨٩ - ٥٣٠
* نقض ١٩٩٥/٥/١٨ - س ٤٦ - ١٣١ - ٨٧٧
* نقض ١٩٩٣/٩/٨ - س ١٠٨ - ٦٩٣
* نقض ١٩٩٣/٧/١ - س ٤٤ - ٩٨ - ٦٣٦

كما قضت كذلك محكمة النقض بأنه : -

" لا يكفى إطلاع المحكمة وحدها على المحرر موضوع الجريمة بل يجب كإجراء من إجراءات المحاكمة عرضه بإعتباره من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيه ويطمئن إلى أنه بذاته موضوع الدعوى الذى دارت المرافعة عليه ".

* نقض ١٩٨٩/٢/١ - س ٤٠ - ٢٦ - ١٥٠ - طعن ١٩٩٩ لسنة ٥٨ ق
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨
* نقض ١٩٧٤/٥/١٩ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١
* نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤
* نقض ١٩٦٧/٤/٢٤ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦
* نقض ١٩٦١/١٠/٣٠ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧
* نقض ١٩٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢
* نقض ١٩٥١/٦/١٤ - س٢ - ٤٤٤ - ١٢١٦
* نقض ١٩٩٦/٥/٣٠ - س ٤٧ - ٩٩ - ٦٩٩
* نقض ١٩٩٣/١١/١٠ - س ٤٤ - ١٥٢ - ٩٨١
* نقض ١٩٩٢/٧/١٣ - س ٤٣ - ٩٧ - ٦٥٠

ولا محل للقول فى هذا المقام بأن إطلاع المحكمة والخصوم على المحرر أو الأختام المقلدة محل جريمة التزوير أو التزييف لن تجدى فى المحاكمة ولن تؤثر على الدليل المستمد منه لأن هذا القول ينطوى على سبق الحكم على محرر لم تطلع عليه المحكمة ولم تمحصه مع ما يمكن أن يكون له من أثر فى عقيدتها لو أنها إطلعت عليه وأجرت معاينته.

* نقض ١٩٦٣/٢/٤ - س ١٤ - ١٨ - ٨٥
* نقض ١٩٨٠/٣/٦ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨ - طعن ١٢٦٥ لسنة ٤٩ق

ذلك أن إطلاع المحكمة على المحررات أو الأختام أو التمغات موضوع الإتهام بالتزوير أو التقليد هو واجب عليها يفرضه التزامها بتمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك

الأوراق هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير أو التزييف وحتى يمكن القول بأنها حين استعرضت الأدلة فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا يهيىء لها الفرصة لتمحيصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة ولا يرفع عوار عدم الإطلاع على المحررات المزورة عن اجراءات المحاكمة والذى يؤدى الى بطلان الحكم أن تكون المحكمة قد أوردت بحكمها ما يفيد أن الدائرة السابقة قد طالعتها - لأن اطلاع هيئة أخرى على الأوراق والمستندات و " الأختام أو التمغات " المطعون عليها بالتزوير أو بالتزييف محل الإتهام لا يغنى بحال عن ضرورة اطلاع المحكمة التى تولت بعد ذلك محاكمتهم بنفسها على تلك الأوراق.

* نقض٦/٣/١٩٨٠ - س ٣١ - ٦٢ - ٣٢٨
* نقض ١/٢/ ١٩٨٩ - س ٤٠ - رقم ٢٦ - ص ١٥٠ - طعن ٥٨/١٩٩٩ ق
* نقض ١٩/٥/١٩٧٤ - س ٢٥ - ١٠٥ - ٤٩١
* نقض ٢٧/١٠/١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٣١ - ١١٧٤
* نقض ٢٤/٤/١٩٦٧ - س ١٨ - ١١٢ - ٥٦٦
* نقض ٣٠/١٠/١٩٦١ - س ١٢ - ١٦٧ - ٨٤٧
* نقض ٢٨/٣/١٩٦٦ - س ١٧ - ٧٢ - ٣٦٢

لأن الغرض من ذلك الاطلاع والغاية منه أن تتحقق المحكمة التى تجرى المحاكمة وتتولى تقدير الأدلة بالدعوى قبل الفصل فيها - أن الأوراق أو "الأختام أو التمغات" المشار اليها والمطعون عليها بالتزوير والتزييف هى بذاتها محل الأتهام بالتزوير أو التزييف ولأنها هى الدليل الذى يحمل أدلة التزوير أو التزييف - وهذه الغاية لاتتحقق اذا كانت المحكمة بهيئة أخرى هى التى تولت الأطلاع على تلـــــك الأوراق أو الأختام أو التمغات " خاصة اذا كانت لم تثبت بمحاضر الجلسات ما اسفر عنه اطلاعها من نتائج كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

ولأنه لا يجوز للقاضى الجنائى ان يبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليه فاذا فعل فقد سبق الحكم على ورقة لم يطلع عليها بنفسه ولم يمحصها مع ما يمكن ان يكون لها من أثر فى عقيدته لو أنه اطلع عليها.

ولأن المحكمة الجنائية تكون عقيدتها فى الدعوى بناء على عقيدتها الشخصية ورأيها الخاص ولا يجوز لها أن تدخل فى اطمئنانها رأيا آخر لسواها ولو كانت محكمة أخرى.

* نقض ٩/٥/١٩٨٢ - س ٣٣ - ١١٣ - ٥٦١
* نقض ١٠/٤/١٩٨٤ - س ٣٥ - ٨٨ - ٤٠٤
* نقض ٨/٥/١٩٨٤ - س ٣٥ - ١٠٨ - ٤٩١

* **ولهذا قضت محكمة النقض : -**

" إذا كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية آخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر له فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة - فإن الدليل الذى إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلاً والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله ".

* نقض ١٩٥٨/٢/٣ - س ٩ - ٣٠ - ص١٠٩

* **كما قضت بأنه : -**

" يجب أن يستند القاضى فى المواد الجنائية فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره ".

* نقض ١٩٦٦/٣/٧ - س ١٧ - ٤٥ - ٢٣٣

* **كما قضت : -**

" بأنه يجب ان يكون الحكم صادراً عن عقيدة القاضى يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيه غيره - فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه - وإذن فإذا كانت المحكمة قد حصلت من عناصر إقتناعها بثبوت البلاغ الكاذب على المتهم رأى ضابط الشرطة فى ان الشكوى المقدمة منه غير صحيحة وأنها كيدية القصد منها النكاية بالمجنى عليه فإن حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه "

* نقض ١٩٤٩/١١/٨ - مج احكام النقض - س ١ - ٢١ - ٥٩

" وأن التقليد فى العلامات التجارية يقوم على المحاكاه التى تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد ومن ثم فخلو الحكم من وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلدة ومن بين اوجه التشابه والتطابق بينهما وإستناده فى ثبوت توفر التقليد على كتاب إدارة العلامات التجارية أو رأيها من وجود تشابه بين العلامتين يجعله مشوباً بالقصور لأن القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يجوز أن يؤسس حكمه على راى غيره."

* نقض ١٩٥٧/٦/٣ - مج احكام النقض - س ٨ - ١٥٧ - ٥٧٣

" وأن الأحكام الجنائية يجب ان تبنى على الأدلة التى تطرح على بساط البحث بالجلسة ويقتنع بها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته - ولا يصح بحال أن تقام على رأى لغير من يصدر الحكم ولو كان جهة قضائية ".

* نقض ١٩٤٥/٢/٢٦ - مج القواعد القانونية - عمر جـ ٦ - رقم ٥١٥ - ص ٦٥٤

ولما هو مقرر بأن التقليد أو التزوير متى كان ظاهرا بحيث لا يمكن أن ينخدع به أحد فلا عقاب عليه لانعدام الضرر.

* نقض ١٩٨٦/١/٢٩ - س ٣٧ - رقم ٣٤ - ١٦٣ - طعن ٥٥٠٦/٥٥ق
* د. محمود نجيب حسنى - القسم الخاص - ط ١٩٨٦ - رقم/٣٦٢- ص ٢٥١/٢٥٢
* نقض ١٩٣٢/١١/١٣ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٣ - ١٥٤ - ٢٠٣
* نقض ١٩٣١/٥/٢٨ - مجموعة القواعد القانونية - ج٢ - ٢٦٥ - ٣٢٩
* نقض ١٩٣١/١١/٩ - مجموعة القواعد القانونية - ج٢ - ٢٨٦ - ٣٥٣
* المستشار محمود ابراهيم اسماعيل. شرح قانون العقوبات المصرى فى جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير - ط٣- ١٩٥٠- ص ٣٣٠/ ٣٣١

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعن عن جريمة تقليد تمغات الذهب الخاصة بمصلحة دمغ المصوغات والموازين، بإعتباره مساهما فى تلك الجريمة مع باقى المتهمين دون أن توضح المحكمة مظاهر هذه المساهمة والقرائن والأدلة الدالة عليها، بحيث يمكن استخلاصها منها بمنطق سائغ وإستدلال سليم.

وكان على المحكمة إستظهار تلك المساهمة والدليل عليها وبيانها بيانا توضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، ولا يمكن بحال استخلاص مساهمة الطاعن فى التقليد - إن كان قد وقع فعلا - مع باقى المتهمين لمجرد ضبط بعض المشغولات الذهبية القديمة (الكسر) وعليها التمغات المقلدة بمسكنه على فرض صحة تلك الواقعة - لأن ذلك لا يفيد حتما بأنه مساهم فى الجريمة المسندة إليه والتى عاقبته المحكمة عنها بإعتباره ضالعا فيها مساهما فى ارتكابها.

وهذه المساهمة لا بد أن يكون ثبوتها فى جانب الطاعن على سبيل القطع والجزم، - ولا تفترض بناء على ضبط بعض المشغولات فى مسكنه، إذ يشترط لثبوتها أن تتحد إرادته مع باقى المتهمين لارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو تقليد تلك التمغات، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، وجاء حديثها عن مساهمة الطاعن فى ارتكاب جريمة التقليد سالفة الذكر مرسلا لا يستخلص منه ان ارادة كل منهم اتجهت وتطابقت مع ارادة الباقيين على إرتكاب الجريمة سالفة الذكر وان وقوعها كان بناء على اعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدى كل منهم دوره فيها، وهى العناصر اللازمة لتوافر تلك المساهمة التى انتهت المحكمة إلى ثبوتها بيد الطاعن وباقى المتهمين وقضت بإدانته معهم على أساسه.

وتكون المحكمة بذلك وقد افترضت هذا التواطؤ بينهم على غير اساس واقعى وصائب، وهو ما لا يتفق وأصول الاستدلال السديد عند القضاء بالإدانة، والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها الأدلة المؤدية لثبوت مساهمة الطاعن مع باقى المتهمين، وتؤدى إلى تلك النتيجة التى تحمل قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن مع باقى المتهمين على اساس المسئولية التضامنية بينهم، والتى تجمعهم فى صعيد واحد وزمرة واحدة.

ولما كان هذا التضامن لا يفترض ولا يسأل الجانى الا عن فعله الشخصى وحده، ولا محل لمعاقبته عن فعل ارتكبه غيره، ولأن المسئولية الجنائية شخصية ولا تزر وازرة وزر أخرى، وإذ أمسكت المحكمة عن بيان العناصر التى استخلصت منها مساهمة الطاعن مع باقى المتهمين، خاصة المتهم الأخير الذى ضبطت لديه أختام التمغة المقلدة، والتى لم يضبط منها شىء لدى الطاعن ومن ثم يكون الحكم مشوبا بالقصور يعيبه، لإمساك المحكمة عن بيان عناصر المساهمة المنسوبة للطاعن والتى استخلصت منها ثبوتها فى جانب الطاعن من منطق سائغ واستدلال مقبول وهو ما يستوجب نقضه.

فإثبات الإشتراك فى التزوير أو التزييف أو التقليد، شأنه شأن أى إشتراك، لايجرى بغير ضوابط، ولا تكفى فيه قرينة المصلحة، وقد تواتر قضاء محكمة النقض، على أن قرينة المصلحة - بفرض وجودها - لا تكفى لإثبات الإشتراك فى التزوير أو التزييف أو التقليد أو فى اى جريمة - وفى حكمها الصادر ١٩٨٢/١٢/١٥ برئاسة الأستاذ المستشار محمد وجدى عبد الصمد - شفاه الله، قضت فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائية - فقالت : " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى خلص الى ثبوت جريمتى الاشتراك فى التزوير أو التزييف أو التقليد والاستعمال فى حق الطاعن الثانى بقوله : و حيث أن الثابت من الأوراق أن المتهم الثانى (الطاعن الثانى) هو المستفيد وصاحب المصلحة فيما أثبته المتهم الأول فى محضرى جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ على غير الحقيقة حضور المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) وتقريره بالتصالح وتعهده بالتنازل عن دعوى التعويض وتسليم شقة النزاع للمتهم الثانى (الطاعن الثانى) " - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يتسظهر اركان جريمة الاشتراك فى التزوير أو التزييف ويورد الأدلة عليها، وكان مجرد كون الطاعن هو صاحب المصلحة فى التزوير أو التزييف لا يكفى فى ثبوت اشتراكه فيه والعلم به فان الحكم يكون مشوبا بالقصور - ولا يرد على ذلك بان المحكمة وقد دانته بجريمة استعمال المحرر المزور فان العقوبة تكون مبررة، ذلك لأنها اعتمدت فيما اعتمدت عليه فى ثبوت جريمة الاستعمال فى حق الطاعن وفى توافر اركانها على ثبوت جريمة الاشتراك فى التزوير أو التزييف أو التقليد آنفة الذكر وهى لا تصلح بذاتها اساسا صالحا لاقامة الادانة لقصور الدليل عليها كما سلف القول، مما يجعل الحكم مشوبا بالفساد فى الاستدلال بالنسبة لجريمة الاستعمال ولما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم

المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنين كليهما وذلك لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن الثانى فى طعنه أو بحث أوجه طعن الطاعن الاول.

* نقض ١٩٨٢/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٤٧٨٠ لسنة ٥٣ قضائيه
* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ - س ٣٧ - ٢٧ - ١٢٧
* نقض ١٩٨٣/٣/٣٠ - س ٣٤ - ٩٤ - ٤٦٠
* نقض ١٩٨١/١١/٢٥ - س ٣٢ - ١٧١ - ٩٧٨ - الطعن ٥١/١٢٠٧ق
* نقض ١٩٨٧/١/١٨ - س٣٨ - ١٣ - ١٠٧ - طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن مجرد ضبط الورقة المزورة أو الخاتم المقلد، أو التمسك بذلك، أو وجود مصلحة للمتهم فى تزويرها أو تقليده، لا يكفى بمجرده فى ثبوت إسهامه فى تزويرها أو تقليده كفاعل أو شريك، أو علمه بالتزوير أو التقليد، مالم تقم أدلة على أنه هو الذى أجرى التزوير أو التقليد بنفسه أو بواسطة غيره، ما دام أنه ينكر إرتكاب ذلك، وخلا تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، من نسبة الأمر إليه.

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ - س ٣٩ - ١٥٢ - ١٠٠١

* **كما قضت بأن** : -

" يكون الحكم معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة الإشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله مع العلم بتزويره إستناداً إلى أنه صاحب المصلحة فى تزويره دون أن يورد ويستظهر أركان جريمة الإشتراك فى التزوير ويبين الدليل على أنه إرتكب التزوير أو التزييف بنفسه أو بواسطة غيره كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعن بالتزوير - وكان مجرد كونه صاحب المصلحة فى التزوير أو التزييف أو التقليد لا يكفى لثبوت إشتراكه فيه والعلم به فإن الحكم يكون متعين النقض لما شابه من قصور فى التسبيب وفساد فى الإستدلال " .

* نقض ١٩٨١/١١/٢٥- س ٣٢- رقم ١٧١ - ص ٩٧٨- طعن ٥١/١٢٠٧ ق

* **وقد قضت محكمة النقض بأنه** : -

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الأشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الأشتراك وطريقته وان يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد ان ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكانا خاليا فى اصول ايصالات التوريد واجرائه اضافة بخط يده بعد التوريد. لايفيد فى ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط فى ذلك ان تتحد النية على ارتكاب الفعل

المتفق عليه، وهو مالم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت فى حق الطاعن توافر الاشتراك باى طريق اخر حدده القانون.

لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه ".

* نقض ١٩٨٣/٦/١٥ - س ٣٤ - ١٥٣ - ٧٧٨

* **وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن : -**

" الإشتراك فى التزوير أو التزييف أو التقليد وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسه يمكن الإستدلال بها عليه إلاّ انه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم - فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التى تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن فى التزوير أو التزييف فى الأوراق الرسمية واكتفى فى ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لايبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ، ولا يحقق بها الغرض الذى قصده الشارع من تسبيبها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصرا بما يوجب نقضه"

* نقض١٩٨٣/٣/١٦- س ٣٤ - رقم ٧٥ - ص ٣٧١ - طعن٥٢/٥٨٠٢ ق

* **وقضت كذلك بأنه : -**

" من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم فى جريمة الإشتراك فى الجريمة بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك ون يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلاّ كان قاصر البيان.

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦- س١٥ - رقم ١٢٢ - ص٦١٩ - طعن رقم ٤٨٠ لسنة٣٤ ق

* **وقضت محكمة النقض بأنه : -**

" متى دان الحكم الطاعن فى جريمة الإشتراك فى التربح بطريقى الإتفاق والمساعدة فإن عليه يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها "

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ - س ٤٥ - رقم ١٣٢ - ص ٨٣٧ - طعن ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ق

* **وقضت محكمة النقض كذلك بأن : -**

" الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلا بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التى قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد إرتكاب الفعل فى هذا الشأن "

* نقض ١٩٨٨/١٢/١١- س ٣٩ - رقم ١٩٨ - ص ١٣٠٣ - طعن ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ق

* **كما قضت محكمة النقض بأن** : -

جواز إثبات الإشتراك بالقرائن، شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق فى ذاته مع صحة الاستنتاج وسلامته، وقالت فى واحد من عيون احكامها أن : -

" مناط جواز إثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج إستنادا الى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق فى ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع المنطق أو القانون - فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى أستخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدى الى ما أنتهى اليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٩٦٠/٥/١٧ - س ١١ - ٩٠ - ٤٦٧

* **وقضت محكمة النقض بأن** :

مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى القرائن أن تكون هذه القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة، وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المُستمد منها سائغاً، ولا يتجافى مع المنطق والقانون، فإذا كانت الأسباب التى إعتمد عليها الحكم فى إدانة الطاعن والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك، لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ - س ٣٩ - ١٥٢ - ١٠٠١

وقضت محكمة النقض بأن التزوير لا يقع إلاَّ فى محرر يتمتع بقوة فى الإثبات.

* نقض ١٩٨٨/١١/٣ - س ٣٩ - ١٥٢ - ١٠٠١

بل إن مجرد التمسك بورقة مزورة، لايكفى بذاته لإثبات الإشتراك فى تزويرها أو تزييفها، بل إن العلم بتزوير المحرر لا يقوم بذاته دليلا على الإشتراك فى تزويره

* **فقد قضت محكمة النقض بأن** : -

" مجرد العلم بإرتكاب التزوير أو التزييف، لا يكفى بذاته لثبوت الإتفاق أو التحريض أو المساعدة على إرتكاب الجريمة ".

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ - س ٢ - ٨٨ - ٢٢٩

* **وقضت بأن : -**

" لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تزوير الشيك وإستعماله إستناداً إلى مجرد تمسك الطاعن بالشيك وأنه صاحب المصلحة الوحيد فى تزوير التوقيع المنسوب إلى المدعى بالحق المدنى وأن التقرير الفنى قد قطع بأن هذا الأخير لم يوقع على ذلك الشيك دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير أو التزييف ويورد الدليل على أن الطاعن زور هذا التوقيع بنفسه أو بواسطة غيره ما دام انه ينكر إرتكابه له، كما لم يعن الحكم بإستظهار علم الطاعن بالتزوير، ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو التزييف أو إشترك فى إرتكابه، لما كان ما تقدم - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ".

* نقض ١٩٨٧/١/١٨ - س ٣٨ - رقم ١٣ - ص ١٠٧ - طعن ٥٦/٥٢٢١ ق

* **وقضت كذلك بأن :**

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لايكفى فى ثبوت العلم بتزويرها أو تزييفها مادام الحكم لم يقم الدليل على مقارفة المتهم للتزوير أو إشتراكه فيه."

* نقض ١٩٨٦/٤/١ - س٣٧ - رقم ٩١ - ص ٤٤٥ - طعن ٥٦/١٧٤٢ ق

* **وقضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : -**

" مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت علم الطاعن بالتزوير أو التزييف أو إشتراكه فيه ما دام الحكم لم يقم الدليل على ان المتهم هو الذى قارف التزوير أو إشترك فيه ".

* نقض ١٩٦٧/١١/٢٠ - س ١٨ - ٢٣٦ - ١١٣٠
* نقض ١٩٧١/١١/٨ - س ٢٢ - ١٥٣ - ٦٣٦
* نقض ١٩٨٢/٢/٣ - س ٣٣ - ٢٦ - ١٣٣
* نقض ١٩٧٦/١٠/٣١ - س ٢٧ - ١٨٠ - ٧٩٢
* نقض ١٩٨٦/٤/١ - س ٣٧ - ٩١ - ٤٤٥

* **وقضت محكمة النقض بأنه :**

من المقرر أن مجرد تمسك المتهم بالمحرر المزور، وكونه صاحب المصلحة فى التزوير أو التزييف لا يكفى بذاته فى ثبوت إقترافه التزوير أو التزييف أو إشتراكه فيه والعلم به ما دام يُنكر إرتكابه له ويجحد علمه به - كالحال فى الدعوى - فإن الحكم إذ لم يدلل على قيام الطاعنة

بالإشتراك فى إرتكاب التزوير وعول فى إدانتها على توافر القصد الجنائى لدى الطاعن، يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال متعيناً نقضه.

* نقض ١٩٩٦/٦/٥ - س ٤٧ - ١٠٤ - ٧٣٢

كما قصرت المحكمة كذلك فى بيان ثبوت ركن القصد الجنائى لدى الطاعن، وهو علمه بتقليد الأختام والمشغولات القديمة المضبوطة، وهذا القصد ركن جوهرى من أركان جريمة التقليد التى دين عنها، وهو ما كان يستلزم من المحكمة بيان الأدلة والقرائن الدالة على ان الطاعن كان على علم بتقليد الأختام التى ختمت به مشغولاته الذهبية القديمة المضبوطة، وهذا العلم لا يفترض كذلك فى جانبه بل يتعين أن يكون ثبوته قطعيا بناء على أدلة وقرائن قاطعة لا يتطرق إليها شك أو ظن واحتمال.

ولما هو مقرر بأن الحكم إذا كان قد دان المتهم بإعتباره مساهما فى الجريمة التى وقعت فإن عليه ان يستظهر هذه المساهمة وطريقها، وان يبين الأدلة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، كما أن على المحكمة أن تبين قصد المساهمة فى الجريمة، وان الطاعن تداخل فيها وهو عالم بها وظروفها، وقام بدور إيجابى فيها وأنها وقعت بناء على نشاطه المؤثم، فإذا لم يكشف الحكم عن علم الطاعن بالأختام المقلدة لمصلحة الدمغة والموازين، ومن ثم يكون الحكم قاصرا لخلوه من بيان قصد المساهمة فى الجريمة التى دان بها الطاعن، ولخلوه كذلك مما يفيد أنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصدا المساهمة فيها، وهو ما يعيبه بالقصورالمبطل الموجب للنقض والإعادة.

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ - س ٤٥ - ١٣٢ - ٨٣٧ - طعن ٦٢/٢٠٧٤٣ ق
* الأحكام سالفة البيان فى إثبات الإشتراك

وخلاصة ما تقدم أن الحكم المطعون فيه قصر فى بيان الركن المادى وكذلك المعنوى لجريمة تقليد أختام تمغة مصلحة الدمغة والموازين واستعمالها مع العلم بتقليدها، كما أن ما ساقه الحكم من مقدمات ووقائع فى هذا الشأن لا يستخلص منها ثبوت هذين الركنين فى جانب الطاعن وبذلك انهارت تلك الجريمة من أساسها وكذلك باقى الجرائم المسندة إليه والمرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة والتى قضت المحكمة بإدانته عنها كذلك باعتباره ضالعا مع باقى المتهمين المقضى بإدانتهما كذلك، وقد افترضت توافر تلك الأركان فى جانب الطاعن وهو أمر غير جائز لأن الأدلة فى المواد الجنائية يتعين أن يكون ثبوتها قطعيا ويقينياً ولا تبنى على الظن والفروض والاعتبارات المجردة.

الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر، ولا تؤسس على الظن والإحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة والإدلة الإحتمالية.

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ - س ٢٨ - ٢٨ - ١٣٢
* نقض ١٩٧٧/٢/٦ س ٢٨- ٣٩ - ١٨٠
* نقض ١٩٧٣/١/٢٩ - س ٢٤ - ٢٧ - ١١٤
* نقض ١٩٧٢/١١/١٢ - س ٢٣ - ٢٦٨ - ١١٨٤
* نقض ١٩٦٨/١/٢٩ - س ١٩ - ٢٢ - ١٢٠
* نقض ١٩٧٣/١٢/٢ - س ٢٤ - ٢٢٨ - ١١١٢

* **كما قضت محكمة النقض بأن** :

" المحكمة لا تبنى حكمها الا على الوقائع الثابتة فى الدعوى، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها ". وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فإنه يكون معيباً لإبتنائه على أساس فاسد ".

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ - س ٣٥ - ٨ - ٥٠
* نقض ١٩٨٢/٣/٢٣ - س ٣٣ - ٨٠ - ٣٩٧
* نقض ١٩٧٥/٢/٢٤ - س ٢٦ - ٤٢ - ١٨٨
* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ - س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠
* نقض ١٩٧٢/١/٣ - س ٢٣ - ٥ - ١٧

ومن المقرر فى هذا الصدد أن المسئولية الجنائية لا تقام إلا على الأدلة القاطعة الجازمة التى يثبتها الدليل المُعْتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإحتمالات والإعتبارات المجردة.

* نقض ١٩٧٧/١/٢٤ السنة ٢٨ رقم ٢٨ ص ١٣٢- طعن ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/١٧ السنة ٣٦ رقم ١٥٨ ص ٨٧٨ طعن ٦١٥ سنة ٥٥ ق

ومن المقرر لذلك أن الشارع الجنائى لا يعترف بقرائن الخطأ، وخطته فى ذلك مختلفة عن خطة الشارع المدنى، وتستند خطة الشارع الجنائى الى مبدأ شخصية السئولية الجنائية. وتطبيقا لذلك، لا يفترض خطأ من إرتكب فعلاً. بل يتعين اثبات ذلك الخطأ، والمكلف بالإثبات هو سلطة الإتهام، فان لم يثبت خطأ المتهم تعيين على القاضى أن يبرئه، دون أن يكلفه باثبات أنه لم يأت خطأ.

* شرح العقوبات - القسم الخاص - للدكتور نجيب حسنى - ط ١٧٨٦ - ص ٤١٤
* نقض ١٩٣١/٤/٢٣- مج القواعد القانونية - عمر - ج ٢ - رقم ٢٤٨ - ص ٣٠٠
* نقض ١٩٦٩/٦/٣٠ - س ٢٠ - ١٩٤ - ٩٩٣

هذا ولا يجوز بحال القول بثبوت ركن العلم بالتقليد لدى الطاعن من مجرد ضبط المشغولات الذهبية القديمة المقلدة بمسكنه، لأن حيازتها على هذا النحو لا يفيد حتما أنه عالم بتقليدها، لأن ذلك ينطوى على إفتراض ثبوت العلم بالجريمة من مجرد ثبوت تلك الحيازة، بناء على قرينة قانونية لا وجود لها، وطالما أن القصد الجنائى من أركان الجريمة المنسوبة للطاعن، ومن ثم فإن ثبوت هذا القصد يتعين أن يكون يقينياً بأدلة قاطعة وجازمة، ولا محل لإفتراضه أو إثباته بناء على الظن والإحتمال، ومن المقرر أن المساهمة فى الجرائم لا تتوافر إلا إذا ثبت ان المساهم قصد الأسهام فيها، وهو عالم بها وبأن تكون لديه نية التداخل مع باقى المساهمين تدخلا يتجاوب صداه مع فعله.

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ - س ٢٠ - رقم ٢٤ - ص ١٠٨
* نقض ١٩٥٠/٥/٣٠ - س ١ - ٢٣٠ - ٧٠٩
* نقض ١٩٥٥/١/١١ - س ٦ - ١٤٤ - ٤٣٩
* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ - س ٦ - ٤٥٠ - ١٥٣١
* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ - س ١٧ - ١٥٤ - ٨١٨

خامسا : **قصور آخر فى التسبيب** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بمرافعته الشفوية ودفاعه المسطور بمذكرته المقدمة أثناء المحاكمة ببطلان ضبطه وتفتيشه، لأن الأذن الصادر من سلطة التحقيق بإتخاذ هذه الإجراءات ضده قد بنى على تحريات غير جدية، حيث خلت من عناصرها الجوهرية والمعلومات الهامة التى يتعين توافرها ليصدر الأذن صحيحا بناء عليها، فقد خلا محضر التحرى المذكور من تحديد دقيق للشقة التى يقيم بها الطاعن علما بأن تلك الشقة لا تخصه وإنما تقيم بها والدته ولا يقيم بها إلا عرضا بينما يتخذ إقامته المعتادة بموطنه بالصعيد، وهو ما كان يقتضى استئذان القاضى الجزئى لتفتيش الشقة المذكورة بإعتباره لا يقيم بها اقامة دائمة وليست موطنه أو محل اقامته، وعملا بالمادة ٢٠٦ إجراءات جنائية والتى توجب الحصول على إذن مسبب من القاضى الجزئى قبل تفتيش منزل غير المتهم (نقض ١٩٨٩/٦/١ - س٤٠ - ١٠٠ - ٥٩٤، نقض ١٩٦٢/٢/١٢ - س١٣ - ٣٧ - ق ١٣٥)، وأضاف الدفاع أن جامع التحريات إدعى أنه قام بمراقبة الطاعن بشخصه وهذا أمر غير مقبول وإلاً لكان قد ضبطه والجريمة متلبس بها وزعمت التحريات أنه يبيع المشغولات الذهبية مع أنه لا يمارس هذه التجارة، وخلص الدفاع إلى أن ما سطره الرائد/ عصام العزب فى تحرياته المؤرخ ٢٠٠٢/٢/١٨ هو محض إختلاق لإخفاء الشرعية على إنتهاك حرمة شخص ومسكن الطاعن كما أخفقت التحريات المذكورة عن معرفة المتهم الثالث ومساهمته فى الجرائم التى نسبت للطاعن والمتهم الثانى.

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع وأطرحته بقولها أنه لا يصادف الواقع أو القانون إستناداً إلى أن الثابت من الإطلاع على محضر التحريات المسطر بمعرفة الرائد عصام العزب رئيس مباحث قسم الظاهر والذى تطمئن إليه المحكمة أن محرره قد تضمنه إسم كل من المتهمين كاملاً وصناعة كل منهما ومحل إقامتهما وكل ما يتعلق بنشاطهما المتمثل فى التلاعب فى العيارات الخاصة بالمشغولات الذهبية ودمغها خارج نطاق مصلحة الدمغة والموازين وأن أولهما يحتفظ بمسكنه بكمية من المشغولات الذهبية المقلدة وقد أقرت النيابة تلك التحريات وأصدرت الإذن بالتفتيش بناء عليها وهذا الأمر الذى تقره بها المحكمة لإقتناعها بجديتها ويكون الدفع المذكور على غير أساس.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على الدفع سالف الذكر لأن التحريات التى وثقت بها المحكمة وإطمأنت إليها هى بذاتها محل النعى بالقصور وعدم الجدية ومن ثم فإن الإستناد إليها عند الرد على الدفع السالف الذكر يكون مشوباً بالفساد وفى الإستدلال لمصادرته على المطلوب، كما أن مجرد بيان محضر التحرى لإسم الطاعن بالكامل وما نسب إليه من ممارسته الإتجار بالمشغولات الذهبية التى عليها طبعات أختام مقلدة للمحصلة المختصة كل ذلك لا يسوغ إصدار الإذن بالتفتيش وهو إجراء له شأنه لإتصاله بالحرية الشخصية وحرمة مسكن الطاعن التى صانها الدستور وحماها القانون، ولأن التفتيش عمل من أعمال التحقيق ولا يعد من قبيل أعمال البحث عن الجريمة وإلتنقيب عن أدلتها ولهذا فإنه لا يصدر إلاً بصدد جريمة وقعت بالفعل وترجح إسنادها إلى مقارفها وهو ما لم تضعه المحكمة فى إعتبارها عند الرد على الدفع السالف الذكر كما أن المحكمة لم تقل كلمتها فيما أثاره الدفاع بشأن قصور تلك التحريات ولم يفند عناصر ذلك الدفع خاصة ما ذكره الطاعن بأنه لا يقيم بذلك المسكن الذى أجرى تفتيشه على زعم بأنه حائزه بل يخص والدته ولا يقيم به إلاً عرضاً عند حضوره إلى القاهرة من موطنه بالعديد وبذلك يكون إستدلال المحكمة على هذا النحو قد شابه القصور لما هو مقرر بأن الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش من أوجه الدفاع الجوهرية وعلى المحكمة أن تقول كلمتها فيه بأسباب سائغه وأن تعرض للتحريات وعناصرها السابقة على صدور الإذن بعبارات واضحة لا يشوبها الإجمال والتعميم ولا الغموض والإبهام فإذا كان الرد عاماً مرسلاً ولا يستساغ منه الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فإنه يضحى معيباً واجب النقض والإحالة طالما أن المحكمة أقامت قضاءها على الأدلة التى أسفر عنها تنفيذ ذلك الإذن.

ولما هو مقرر كذلك بأن التفتيش الباطل يؤدى إلى بطلان الإعتراف المنسوب للمتهم فى أعقابه كما يبطل الدليل المستمد من ضبط المخدر بحوزته ولا تسمع كذلك شهادة من أجراه لأنه إنما يشهد بصحة الإجراء الذى قام به على مخالف للقانون.

* نقض ١٩٩٠/١/٣ - س ٤١ - ٤ - ٤١

* نقض ١٩٨٤/٤/١٨ - س ٣٥ - ٩٧ - ٤٢٨
* نقض ١٩٦٨/٢/٥ - س ١٩ - ٢٣ - ١٢٤

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيباً واجب النقض والإحالة.

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ - س ٣٦ - ٩٥ - ٥٥٥
* نقض ١٩٧٧/١٢/٤ - س ٢٨ - ٢٠٦ - ١٠٠٨ - طعن ٤٧/٧٢٠ق

وتمسك الدفاع كذلك ببطلان ضبطه وتفتيش المسكن المذكور لأن تلك الإجراءات إتخذت قبل صدور الإذن بها من سلطة التحقيق ولهذا كانت باطلة وتبطل كافة الأدلة المستمدة منها.

وإستدل الدفاع على جدية هذا الدفع وصحته بما قرره الطاعن فور إستجوابه بالتحقيقات وقبل أن يحاط علماً بما جاء بأقوال شهود الإثبات بأن ضبطه كان بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ عصراً فى حين أن الإذن الصادر من سلطة التحقيق كان فى اليوم التالى ٢٠٠٢/٢/١٨ الساعة الخامسة مساء.

كما قرر المتهم الثانى بذلك عند إستجوابه وهو ما يؤكد ذلك الدفاع وجديته وأن القبض والتفتيش وقعا باطلين لعدم توافر حالة التلبس وصدور الإذن فى وقت لاحق لتمام الإجراء المشوب بالبطلان ولما أراد الرائد عصام العزب تصحيح الإجراءات الباطلة التى تردى فيها حرر محضر التحريات وأعطاه تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ الساعة العاشرة صباحاً وإدعى أن تحرياته السرية المستمرة الدقيقة دلت على أن الطاعن يتلاعب فى العبارات الخاصة بالمشغولات الذهبية، وفى ذات اليوم الساعة الخامسة مساء عرضه على النيابة العامة التى أصدرت الإذن بالضبط والتفتيش ومن المعلوم للكافة أن تحرير الإذن ثم التوجه به فى هذا الوقت من مجمع المحاكم بشارع الجلاء حيث تقع نيابة الظاهر فى قسم الظاهر بالسكاكينى يستغرق وقتاً يفوق الوقت الذى إنقضى بين وقت إصدار ذلك الإذن وتنفيذه فى ٢٠٠٢/٢/١٨ الساعة السابعة مساء أى بعد ساعتين فحسب من وقت إصداره، خاصة وقد تم إخطار رئاسة مفتشى الدمغة وإعداد القوة اللازمة لمرافقة القائم بالضبط ثم التوجه لمسكن الطاعن للتنفيذ وكل هذه الإجراءات تستغرق فترة أكثر بكثير من فترة الساعتين التى إنقضت بين صدور الإذن وتنفيذه وفق إدعاءات الشاهد الأول وباقى شهور الواقعة، وهذه حقائق مادية يؤيدها الواقع ويساندها حيث تضحى المواعيد التى اراد ضابط الواقعة اختلاقها بالباطل حتى تصبح حقيقية مما يستعصى على المواءمة كما أنها مستحيلة عقلاً وفعلاً.

وهو ما يدل على أن الضابط عصام العزب لم ينتقل إلى مسكن الطاعن ولم يفتشه بل أرسل أحد الضباط معه فور ضبطه حيث إستحضر الذهب الكسر ويؤيد ذلك ويقطع به ما ذهب إليه الشاهد بأن شقة مسكن الطاعن تقع على يمين الخارج من المصعد الكهربائى فى حين أنها تقع

على يساره كما هو وارد بالرسم الهندسى المعتمد المرفق بأوراق الدعوى، ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع وإلتفتت عنه بقولها أنها تطمئن إلى أقوال الشاهد الأول بأنه أجرى القبض على الطاعن والمتهم الثانى بمسكن الأول فى الساعة السابعة مساء يوم ٢٠٠٢/٢/١٨ نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر فى ذات اليوم الساعة الخامسة مساء وتكون تلك الإجراءات وقد تمت متفقة وصحيح القانون بما يتعين معه رفض ذلك الدفع.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم غير سائغ لأن تلك الأقوال التى أخذت بها المحكمة وإطمأنت إليها هى بذاتها المنعى عليها بالقصور ومخالفة الحقيقة ورماها الدفاع بالكذب ومن ثم فإنها لا تصلح بذاتها سنداً لإتخاذها دليلاً للرد على الدفاع السالف الذكر لما ينطوى عليه هذا الرد من مصادرة على المطلوب، وكان على المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه بضم دفتر أحوال قسم الظاهر يوم ٢٠٠٢/٢/١٨ لبيان ما ثبت به عن إنتقال الشاهد المذكور والقوة المرافقة له لضبط الطاعن والمتهم الثانى وتحديد ساعته والوقت الذى تم فيه بدقة وكذلك تاريخ وساعة العودة وسؤال أفراد القوة المرافقة للشاهد المذكور أثناء تأدية تلك المأمورية عن معلوماتهم دون أن يكلف الطاعن ودفاعه بإعلانهم للحضور بالجلسة لأنهم ليسوا من شهود النفى حتى يكلف بهذا الإعلان وإنما من شهود الواقعة الذين عاينوا أحداثها ووقائعها أو يمكن ان يكونوا قد قاموا بمعاينتها - ولأن الشهادة التى يدلى بها هؤلاء الشهود وتسمعها المحكمة لأول مرة قد تؤدى إلى إقتناعها برأى يخالف الرأى الذى كونته فى الدعوى قبل سماعهم، ولأن المحكمة عند نظر الدعوى

لا تتقيد بالأدلة التى تسوقها سلطة الإتهام وترصدها بقائمة أدلة الثبوت المرفقة بأمر الإحالة، بل لها أن تستعين فى تكوين عقيدتها بأية شهادة أخرى خلاف ما ورد بتلك القائمة التى لا تعبر إلاً عن رأى تلك السلطة وحدها والقاضى الجنائى لا يدخل فى رأيه وإطمئنانه سوى رأيه الخاص وعقيدته الشخصية، ولا يجوز بحال أن يدخل فى إطمئنانه رأياً آخر لسواه كما سلف البيان، وهذا التحقيق كان يتعين على المحكمة أن تقوم به دون طلب صريح من الدفاع لأن منازعته وعلى النحو السالف بيانه تنطوى على المطالبة الجازمة بإجرائه إذ لا يفهم منها إلاً هذا المعنى ولا يستدل منها إلاً تلك الدلالة، هذا إلى أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول ولا يجوز بحال أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه، ولأن المحاكمات الجنائية تقوم أساساً على التحقيقات التى تجريها المحكمة بالجلسة وتسمع من خلالها الشهود سواء لإثبات التهمة ضد المتهم أو نفيها عنه - وإذ أمسكت المحكمة عن إجراء ذلك التحقيق مع لزومه ورغم أن دفاع الطاعن السالف الذكر ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وممكن وليس مستحيلاً ومن ثم كان الحكم معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع متعين النقض والإحالة.

فبطلان الاجراء لبطلان مابنى عليه قاعدة اجرائية عامه بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية ولأحكام محكمة النقض، فالمادة/ ٣٣١ أ٠ج تنص على أن : " البطلان يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى اجراء جوهرى. وقضت المادة/ ٣٣٦أ٠ج على أنه : - اذا تقرر بطلان اجراء فانه يتناول جميع الآثار التى تترتب عليه مباشره، ولزم اعادته متى أمكن ذلك."
- وقضت محكمة النقض مرارا بأن : " القاعدة أن مابنى على باطل فهو باطل "

* نقض ٩/ ٤/ ١٩٧٣ - س ٢٤ - ١٠٥ - ٥٠٦
* نقض ٢٩/ ٤/ ٧٣ - س ٢٤ - ١١٦- ٥٦٨

وتطبيقات هذه القاعدة عديدة لا تقع تحت حصر فى قضاء محكمة النقض، فحكمت مرارا ــ على سبيل المثال ــ بأن لازم القبض والتفتيش الباطلين اهدار كل مايترتب عليهما ".

* نقض ٧/ ٣/ ٦٦ - س ١٧ - ٥٠ - ٢٥٥
* نقض ٢٨/ ١١/ ٦١ - س١٢- ١٩٣ - ٩٣٨
* نقض ٣٠/ ٥/ ٦٠ - س ١١ - ٩٦ - ٥٠٥

* **وقضت محكمة النقض بأنه** :

" لا يجوز الاستناد فى ادانة المتهم الى ضبط المادة المخدرة معه نتيجة للتفتيش الذى قام به وكيل النيابة لأن هذا الدليل متفرع عن القبض الذى وقع باطلا ولم يكن ليوجد لولا هذا الاجراء الباطل ولا ن مابنى على الباطل فهو باطل "

* نقض ٢١/ ١٠/١٩٥٨ - س ٩ - ٢٠٦ - ٨٣٩
* نقض ١٩٧٣/٤/٩ - س ٢٤- ١٠٥ - ٥٠٦ سالف الذكر

* **وقضت محكمة النقض** :

" مادامت ادانة المتهم قد اقيمت على الدليل المستمد من محضر تفتيش باطل، وعلى الاعتراف المنسوب اليه فى هذا المحضر الذى انكره فيما بعد، فانها لا تكون صحيحة لاعتماد الحكم على محضر اجراءات باطلة.

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٨ - س ٢ - ٩٧ - ٢٥٥

كما نازع الطاعن كذلك فى مكان ضبطه وحيث أوضح أنه ضبط فى شارع بورسعيد عصر يوم ٢٠٠٢/٢/١٨ ثم إصطحبه الضباط إلى مسكن والدته حيث أجروا تفتيشه فعثروا به على كيس للمشغولات الذهبية ويضم الذهب الكسر القديم والذى يشتريه من السوق بحالته ونفى علمه بوجود أختام مقلدة عليه كما نفى صلته بالمتهم الثالث مؤكداً أنه لا علاقه له به - كما نفى أن يكون المتهم الثانى نبيل كمال روفائيل قد ضبط بمسكنه كما إدعى هؤلاء الضباط.

وأشار الدفاع إلى أن أقوال مفتشى مصلحة الدمغة الذين رافقوا الرائد عصام العزب حال تفتيش مسكن الطاعن قد خلت مما يفيد ضبط المتهم الثانى بمسكنه - وواضح أنه من غير المقبول أن يتم ضبط المتهم الثانى بمسكن الطاعن دون أن يراه أحد منهم أو يتبين وجوده أو يسمع إعترافه المدعى به بالتقليد مع باقى المتهمين، وأضاف الدفاع أن ضبط الطاعن فى شارع بورسعيد كان باطلاً لأنه كان يسير بحالة عادية ولم يكن هناك ثمة مبررات مشروعة تسوغ إستيقافه وضبطه وقد إصطحبه القائمون بالضبط عنوة إلى قسم الظاهر بدعوى أنه لا يحمل بطاقة شخصية.

ولم تعرض محكمة الموضوع إلى هذا الدفاع الجوهرى ومنازعة الطاعن فى مكان ضبطه إيراداً ورداً عليه بل غاب عنها تماماً، ولم تعمل إلى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه بسؤال أصحاب المحلات الكائنة بشارع بورسعيد مكان ضبطه عن معلوماتهم فى هذا الصدد لعل فى أقوالهم ما يهدى إلى الحقيقة ويكشف كذب الشاهد الأول ورفاقه القائمين بالضبط.

ومن المقرر فى هذا الصدد أن الدفع بوقوع الضبط فى مكان مخالفة لما قرره شهود الإثبات من الدفوع التى يمكن أن يترتب عليها لو صحت تغيير وجه الرأى فى الدعوى وعلى المحكمة تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه أو الرد عليه بأسباب سائغة تبرر إطراحه وإلاّ كان الحكم قاصراً وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين بما إستوجب نقضه والإحالة.

* نقض ١٩٩١/٤/١١ - س ٤٢ - ٩٤ - ٦٤٧ - طعن ٦٠/٣٧٠ق
* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - ٢١٩ - ١٢٢٠
* نقض ١٩٨٣/٦/٢ - ٣٤ - ١٤٦ - ٧٣٠
* نقض ١٩٧٩/١/٢٩ - ٣٠ - ٣٦ - ١٨٦

وأضاف الدفاع فى دفاعه أن المتهم الثالث..... لم ينسب للطاعن إتصاله به أو إتفاقه معه على تقليد الأختام أو وضع بصماتها على مشغولاته الذهبية وأن علاقته منحصرة فى المتهم الثانى..... الذى يسلمه المشغولات الذهبية لدمغها بالأقلام الموجودة عنده ويحصل منه على أجره بواقع خمسون جنيهاً للكيلو الواحد، أما إعتراف المتهم الثانى ضد الأول وما ذكره بأنه يتعامل مع الثالث عن طريقه بواسطته أمر لا دليل عليه سوى هذا القول المزعوم والذى ثبت كذبه خاصه وأنه لم يضبط بمسكن الطاعن كما إدعى شهود عصام العزب ويكون الثابت على وجه القطع بأن الطاعن لا شأن له بتقليد الأختام الخاصة بمصلحة التمغة على المشغولات الذهبية القديمة التى وجدت بالمسكن الذى ضبط به لأنها من النوع القديم (الكسر) وقد إشتراها من السوق بحالتها دون أن يثبت علمه بتقليد تلك الأختام عليها إن كانت مقلدة وهو ما ينفى ركن عنه ركن القصد الجنائى اللازم توافره فى تلك الجريمة العمدية، إذ لا يجوز إستخلاص هذا القصد من مجرد ضبط تلك المشغولات فى حوزته كما سلف البيان لأن فى ذلك إنشاء لقرينة قانونية لا سند

لها من القانون، ونازع الدفاع كذلك فى تقليد الأختام الموجودة على المشغولات الذهبية القديمة التى ضبطت لدى الطاعن مؤكداً أنها أختام حكومية وقد إشتراها من السوق بحالتها دون أن يتبين عليها ثمة تقليد أو مغايرة لأختام مصلحة الدمغة والموازين الحكومية - خاصة وأن الشبه كبير بينها كما قرر مفتش المصلحة المذكورة.

بالأضافة إلى أن عيار الذهب بها مضبوط ومطابق للقانون من ثم فلا مصلحة للطاعن فى التقليد، وهو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة تحقيقه كذلك لأنه متى كانت المشغولات الذهبية المضبوطة لدى الطاعن قديمة (كسر) فإنه يكون وقد ثبت بالدليل القاطع أنه إشتراها من السوق بحالتها دون علمه بالتقليد إذا كانت بصمات الأختام مقلدة عليها - وهو ما كان يقتضى من المحكمة ندب الخبراء لبيان ما إذا كانت تلك المشغولات المضبوطة لدى الطاعن قديمة (كسر) من عدمه - لأن ثبوت ذلك يدل على أن الأختام المذكورة وضعت عليها منذ زمن بعيد ولم يكن الطاعن يعلم بتقليد الأختام التى عليها إن كانت مقلدة، ويكون إعتراف المتهم الثانى ضده وزعمه بأنه أخذها منه ودمغها لدى المتهم الثالث بورشته إعترافاً غير صحيح إذ تكذبه الحقيقة الفنية وهو أن الذهب ومشغولاته من النوع القديم وأن الأختام التى عليه قديمة بدورها ولم توضع عليها فى وقت معاصر لحدوث الضبط والواقعة كما زعم المتهم الثانى.

بيد أن محكمة الموضوع لم تفطن إلى هذا الدفاع الهام ولم تسلم به ولم تدخله فى إعتبارها قبل تكوين عقيدتها فى الدعوى والفصل فيها ولهذا لم تحققه مع ما يمكن أن يكون لهذا التحقيق من أثر يتغير وجه الرأى فيها وخلا حكمها من الرد عليه بما يسوغ إطراحه ولهذا كان معيباً لقصوره فضلاً عن إخلاله بحقوق الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة.

* **<u>وقضت محكمة النقض بأنه</u>** : -

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاّ أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ - س ٣٦ - ١٣٤ - ٧٦٢ - طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

هذا إلى أنه لم يكن يضير المحكمة شئ لو أنها أفسحت صدرها وفطنت إلى دفاع الطاعن الجوهرى السالف الذكر لعل فى إمعان النظر فيه وإدراك مراميه ما يدفعها إلى تغير وجهة النظر

التى إقتنعت بها قبل تمحيص ذلك الدفاع وبحثه، خاصة أنها الملاذ الأخير ويتعين عليها تدقيق البحث فيه وإمعان النظر فى كافة جوانبه ولا يجوز لها بحال أن تصم آذانها أو تغض بصرها عن دفاع المتهم مهما كان شأنه لأن فى ذلك ما تصرر منه العدالة وتتأذى أشد الإيذاء.

وقد حرص قضاء النقض على ضرورة إلتزام المحكمة بهذا الواجب الذى تفرضه أصول المحاكمات الجنائية حتى قال قولته الشهيرة بأنه خير للعدالة أن تبرئ مجرماً من أن تدين بريئاً وبأن الأصل فى الإنسان هو البراءة من الأثم والدنس وما الجريمة إلاَّ عارض يعترض حياته وأن على سلطة الإتهام إقامة الأدلة الكافية والقاطعة ضده للقضاء بإدانته وإلاَّ وجب الرجوع إلى الأصل العام وهو قرينة البراءة - بالإضافة إلى ما هو مقرر بأن الشك مهما بلغت ضآلته يفسر دائماً لصالح المتهم.

* نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ - س ٣٦ - ١٤٩ - ٨٤٠ - طعن ٥٥/١٧٢٥ق
* نقض ٧٨/١/٥ - س ٢٩ - ٧ - ٤٥
* نقض ١٩٦٨/٤/٨ - س ١٩ - ٧٦ - ٤٠٢
* نقض ١٩٦٩/٣/٣١ - س ٢٠ - ٩٢ - ٤٣٣
* نقض ١٩٦٩/٥/٥ - س٢٠ - ١٣٠ - ٦٣٨

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأن : -

" أن تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية هو واجب المحكمة فى المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكنا وبغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه "٠

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨
* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س٣٢ - ٢٨٩ - ١٢٢٠
* نقض ٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩- ٨٤ - ٤٤٢
* نقض ٧٢/٢/٢١ - س ٢٣ - ٥٣ - ٢١٤
* نقض ٨٤/١١/٢٥ - س٣٥ ــ ١٨٥ - ٨٢١
* نقض ٨٣/٥/١١ - س٣٤ - ١٢٤ - ٦٢١
* نقض ٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - رقم/٢ - ص ٢
* نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

كما قضت محكمة النقض بأنه : ــ

" الأصل فى الأحكام الجنائية أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم شهادات الشهود مادام سماعهم ممكنا ".

* نقض ٨٢/١١/١١ - س ٣٣ - ١٧٩ - ٨٧٠
* نقض ٧٨/١/٣٠- س ٢٩ - ٢١ - ١٢٠
* نقض ٧٣/٣/٢٦ - س ٢٤ - ٨٦ - ٤١٢
* نقض ٧٣/٤/١ - س ٢٤ - ٩٣ - ٤٥٦

* **وقضت محكمة النقض بأن** : -

" الأصل فى المحاكمات الجنائية أنها إنما تُبنى على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتُسمع فى خلالها الشهود ما دام سماعهم ممكناً - وذلك فى مواجهة الخصوم وعليها أن تعاون الدفاع فى أداء مأموريته وأن تأمر بالبحث عن الشاهد وإحضاره ولو بالقوة لأداء الشهادة ما دام قد لجأ إليها فى ذلك ونسب إلى الشاهد تعمد تهربه أو تهريبه حتى لا يُدلى بشهادته فى مجلس القضاء وما دامت المحكمة قد تبينت أحقية الدفاع فى تمسكه بوجوب مناقشته وأنه لم يكن فى طلبه مراوغاً أو قاصداً تعطيل السير فى الدعوى فإذا قصرت فى ذلك كان حكمها معيباً لإخلالها بحق الدفاع ".

* نقض ١٩٨٥/١٢/١٢ - س ٣٦ - رقم ٢٠٤ - ص ١١٠٦ - طعن ١٩١٦ لسنة ٥٥ق
* نقض٢٨/٣/١٩٣٨- مجموعة عمر- ج٤- رقم ١٨٦- ص١٧٦- طعن ٢٩٥ لسنة ٨ق
* نقض ١٩٨٥/١٠/٢ - س ٣٦ - رقم ١٤١ - ص ٨٠١ - طعن ١٦٠٥ لسنة ٥٥ق

وعن طلب وقف التنفيذ

وأنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يسبب للطاعن أضراراً لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يُفصل فى هذا الطعن

فلهذه الأســـــــباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يُفصل فى هذا الطعن.

والحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلا.

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

المحامى/ رجائى عطيه